بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٦- كتاب الطَّلاق

١- باب قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس:١٢]: حَفِظْناه وعَدَدْناه، وطَلاقُ السُّنّةِ: أنْ يُطَلِّقَها طاهراً من غيرِ جِماعٍ، ويُشْهِدَ شاهدَينِ.

٥٢٥١- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائض على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ ابنُ الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ، ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلكَ العِدّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ»(١).

٢- بابٌ إذا طُلِّقَتِ الحائضُ يُعتَدُّ بذلكَ الطَّلاقِ

٥٢٥٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أنسِ بنِ سِيرِينَ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ، قال: طَلَّقَ ابنُ عمرَ امرأتَه وهي حائضٌ، فذَكَرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ، فقال: «لِيُراجِعْها» قلتُ: تُحتَسَبُ؟ قال: فمَهْ؟(٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٥٢٩٩)، ومسلم (١٤٧١) (١) من طريقين عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٩٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧١) (١٢) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٩٠٨).

قوله: «قلت: تحتسب؟» القائل: هو أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر.

وعن قَتادةَ[١]، عن يونُسَ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: «مُرْه فلْيُراجِعْها». قلتُ: تُحتَسَبُ؟ قال: أرأيتَ إنْ عَجَزَ واستَحمَقَ؟[٢]

٥٢٥٣- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عمرَ، قال: حُسِبَتْ عليَّ بتَطْلِيقةٍ[٣].

٣- باب مَن طَلَّقَ، وهَل يُواجِه الرَّجلُ امرأتَه بالطَّلاقِ

٥٢٥٤- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: سألتُ الزُّهْريَّ: أيُّ أزواجِ النبيِّ ﷺ استَعاذَتْ مِنْه؟ قال: أخبرني عُرْوةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ ابنةَ الجَوْنِ[٤] لمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ ودَنا منها، قالت: أعُوذُ بالله منكَ! فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الْحَقِي بأهلِكِ».

قال أبو عبد الله: رَوَاه حَجّاجُ بنُ أبي مَنِيعٍ، عن جَدِّه، عن الزُّهْريِّ، أنَّ عُرْوةَ أخبَرَه: أنَّ عائشةَ قالت.

٥٢٥٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ غَسِيلٍ، عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ، عن أبي أُسَيدٍ رضي الله عنه، قال: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ حتَّى انطَلَقْنا إلى حائطٍ يُقالُ له: الشَّوْطُ، حتَّى انتَهَينا إلى حائطَينِ، فجَلَسْنا بينَهما، فقال النبيُّ ﷺ: «اجلِسُوا هاهُنا». ودَخَلَ وقد أُتيَ

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٠٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وانظر طرفه في (٤٩٠٨).

قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» أي: عجز عن السُّنة فطلَّق في الحيض أيُعذر لعجزه وحُمقه فلا يلزمه طلاقٌ.

(٣) انظر طرفه في (٤٩٠٨).

(٤) هي أُميمة بنت النعمان على الصحيح، وسيأتي في (٥٢٥٦). واختلف في اسمها فقيل: أميمة، وقيل: أسماء، وغير ذلك. والله أعلم.

بالجَوْنيَّةِ، فأُنزِلَتْ في بيتٍ في نَخْلٍ في بيتٍ، أُمَيمةُ[١] بنتُ النُّعْمانِ بنِ شَراحيلَ، ومَعَها دايَتُها حاضِنةٌ لها، فلمَّا دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: «هَبي نَفْسَكِ لي». قالت: وهَلْ تَهَبُ المَلِكةُ نَفْسَها لِلسُّوقةِ؟ قال: فأهوَى بيدِه يَضَعُ يدَه عليها لِتَسْكُنَ. فقالت: أعُوذُ بالله منكَ، فقال: «قد عُذْتِ بمَعاذٍ». ثمَّ خَرَجَ علينا فقال: «يا أبا أُسَيدٍ اكسُها رازِقِيَّتَينِ، وألْحِقْها بأهلِها»[٢].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وقال الحسينُ بنُ الوليدِ النَّيسابُورِيُّ: عن عبدِ الرَّحمنِ، عن عبَّاس ابنِ سَهْلٍ، عن أبيه وأبي أُسَيدٍ، قالا: تَزوَّجَ النبيُّ ﷺ أُمَيمةَ بنتَ شَراحيلَ، فلمَّا أُدْخِلَتْ عليه بَسَطَ يدَه إليها، فكأنَّها كَرِهَتْ ذلكَ، فأمَرَ أبا أُسَيدٍ أنْ يُجهِّزَها ويَكْسُوَها ثَوْبَيْنِ رازِقِيَّينِ[٣].

٥٢٥٧م- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوَزِيرِ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عن حمزةَ، عن أبيه، وعن عبَّاس بنِ سَهْلِ بنِ سعدٍ، عن أبيه بهذا[٤].

٥٢٥٨- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن أبي غَلّابٍ يونُسَ بنِ جُبَيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ؟ فقال: تَعرِفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابنَ عمرَ طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فأتَى عمرُ النبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذلكَ له، فأمَرَه

---

(١) كذا ضَبَطَ هذا الحرف غير واحدٍ من شُرَّاح «الصحيح»، كالكرماني وابن حجر والعَيني بالتنوين في «بيتٍ»، والرفع في «أميمةُ»، وضُبِط في النسخة اليونينية ونسخة البقاعي: «في بيتِ أميمةَ» على الإضافة. ووقع في رواية الجرجاني ـ كما قال القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ٣١٩ ـ: «في نخلٍ، وهي أميمةُ»، وما أُثبت من الشُّراح هو الأوْجَه، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٦١) عن محمد بن عبد الله الزبيري، عن عبد الرحمن بن الغسيل، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٢٥٧).

قوله: «رازقيتين» الرازقية: ثياب من كتّان بِيض طِوال.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر ما قبله.

أنْ يُراجِعَها، فإذا طَهُرَتْ فأرادَ أنْ يُطَلِّقَها فلْيُطَلِّقْها، قلتُ: فهل عَدَّ ذلكَ طَلاقاً؟ قال: أرأيتَ إنْ عَجَزَ واستَحمَقَ[1]؟

٤- باب مَن أجازَ طَلاقَ الثَّلاثِ

لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقال ابنُ الزُّبَير في مريضٍ طَلَّقَ: لا أرَى أنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُه.

وقال الشَّعْبيُّ: تَرِثُه.

وقال ابنُ شُبْرُمةَ: تَزوَّجُ إذا انقَضَتِ العِدّةُ؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إنْ ماتَ الزَّوْجُ الآخرُ؟ فرَجَعَ عن ذلكَ.

٥٢٥٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ: أنَّ سَهْلَ بنَ سعدٍ السّاعدِيَّ أخبَرَهُ: أنَّ عُوَيمِراً العَجْلانيَّ جاءَ إلى عاصمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ، فقال له: يا عاصمُ، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً أيَقتُلُه فتَقتُلونَه، أم كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصمُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ. فسألَ عاصمٌ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسائلَ وعابَها، حتَّى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رَجَعَ عاصمٌ إلى أهلِه، جاءَ عُوَيمِرٌ فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ: لم تَأْتِني بخيرٍ، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسْألةَ الَّتي سألتُه عنها، قال عُوَيمِرٌ: والله لا أنتَهي حتَّى أسألَه عنها، فأقبَلَ عُوَيمِرٌ حتَّى أتَى رسولَ الله ﷺ وسْطَ النّاس، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً أيَقتُلُه فتَقتُلونَه، أم كيفَ يَفْعَلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنزَلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبَتِكَ، فاذهَبْ فأْتِ بها».

قال سَهْلٌ: فتَلاعَنَا، وأنا معَ النّاسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فَرَغَا قال عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمسَكْتُها؛ فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمُرَه رسولُ الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٠٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٩٠٨).

قال ابنُ شِهَابٍ: فكانت تلكَ سُنّةَ المُتَلاعِنَينِ[١].

٥٢٦٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير: أنَّ عائشةَ أخبَرَتْهُ: أنَّ امرأةَ رِفاعةَ القُرَظِيِّ جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ رِفاعةَ طَلَّقَني فبَتَّ طَلاقي، وإنّي نَكَحْتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وإنَّما معه مِثلُ الهُدْبةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيلَتَه»[٢].

٥٢٦١- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ محمَّدٍ، عن عائشةَ: أنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، فتزوَّجَتْ، فطَلَّقَ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «لا حتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَها كما ذاقَ الأوَّلُ»[٣].

٥- باب مَن خَيَّرَ نِساءَهُ

وقولِ الله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

٥٢٦٢- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا مُسلِمٌ، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، فاخترْنا اللهَ ورسولَه، فلم يَعُدَّ ذلكَ علينا شيئاً[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٤٢٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٠٤)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٦٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٨١)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٢٦٣).

وقولها: «فلم يَعدَّ ذلك علينا شيئاً» أي: أنَّ زوجات النَّبيِّ ﷺ حين اخْتَرْنَهُ لم يَعدَّ ذلك طلاقاً لهن.

٥٢٦٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدَّثنا عامرٌ، عن مَسرُوقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن الخِيَرةِ؟ فقالت: خَيَّرَنا النبيُّ ﷺ، أفكان طَلاقاً؟[١]

قال مَسرُوقٌ: لا أُبالي، أخَيَّرْتُها واحدةً أو مئةً بعدَ أنْ تَختارَني[٢].

٦- بابٌ إذا قال: فارَقتُكِ أو سَرَّحتُكِ، أو الخَليَّةُ، أو البَرِيَّةُ، أو ما عُنِيَ به الطَّلاقُ، فهو على نِيَّتِه

وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]، وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

وقالت عائشةُ: قد عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّ أبَوَيَّ لم يكونا يأمُراني بفِراقِه[٣].

٧- باب مَن قال لامرأتِه: أنتِ عليَّ حَرَامٌ

وقال الحسنُ: نِيَّتُه.

وقال أهلُ العِلْمِ: إذا طَلَّقَ ثلاثاً فقد حَرُمَتْ عليه، فسَمَّوْه حَرَاماً بالطَّلاقِ والفِراقِ، وليس هذا كالَّذي يُحَرِّمُ الطَّعامَ؛ لأنَّه لا يُقالُ لِطعامِ الحِلِّ: حَرَامٌ، ويُقالُ للمُطَلَّقةِ: حَرَامٌ، وقال في الطَّلاقِ ثلاثاً: لا تَحِلُّ له حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَه[٤].

٥٢٦٤- وقال اللَّيثُ، عن نافعٍ: كان ابنُ عمرَ إذا سُئِلَ عَمَّن طَلَّقَ ثلاثاً، قال: لو طَلَّقْتَ مَرّةً أو مرَّتينِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني بهذا، فإنْ طَلَّقْتَها ثلاثاً حَرُمَتْ حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَكَ[٥].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

وقوله: «أخيَّرتُها» أي: امرأتي.

(٣) وصله البخاري في (٤٧٨٥).

(٤) يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

(٥) وصله البخاري في (٥٢٥١).

٥٢٦٥- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: طَلَّقَ رجلٌ امرأتَه فتزوَّجَتْ زوجاً غيرَه، فطَلَّقَها وكانت معه مِثلُ الهُدْبةِ، فلم تَصِلْ منه إلى شيءٍ تُرِيدُه، فلم يَلبَثْ أنْ طَلَّقَها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي طَلَّقَني، وإنّي تَزوَّجْتُ زوجاً غيرَه فدَخَلَ بي، ولم يَكُنْ معه إلَّا مِثلُ الهُدْبةِ، فلم يَقرَبْني إلَّا هَنَةً واحدةً لم يَصِلْ منِّي إلى شيءٍ، فأحِلُّ لِزوجي الأوَّلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلِّينَ لِزوجِكِ الأوَّلِ حتَّى يَذُوقَ الآخرُ عُسَيلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيلَتَه»(١).

٨- بابٌ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]

٥٢٦٦- حدَّثني الحسنُ بنُ صَبّاحٍ، سَمِعَ الرَّبيعَ بنَ نافعٍ، حدَّثنا معاويةُ، عن يحيى ابنِ أبي كَثيرٍ، عن يَعْلى بنِ حَكِيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير أنَّه أخبَره: أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: إذا حَرَّمَ امرأتَه ليس بشيءٍ، وقال: ﴿لَّكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](٢).

٥٢٦٧- حدَّثني الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ صَبّاحٍ، حدَّثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: زَعَمَ عطاءٌ: أنَّه سَمِعَ عُبَيدَ بنَ عُمَير، يقولُ: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمْكُثُ عندَ زَينَبَ ابنةِ جَحْشٍ ويَشرَبُ عندَها عَسَلاً، فتَواصَيتُ أنا وحَفْصةُ أنَّ أيَّتَنا دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقُل: إنّي أجِدُ منكَ رِيحَ مَغافيرَ، أكَلْتَ مَغافيرَ؟ فدَخَلَ على إحدَاهُما، فقالت له ذلكَ، فقال: «لا، بل شَرِبْتُ عَسَلاً عندَ زَينَبَ ابنةِ جَحْشٍ، ولن أعُودَ له». فنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم:١-٤]، لعائشةَ وحَفْصةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم:٣]، لقولِه: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً»(٣).

---

(١) انظر طرفه في (٢٦٣٩).

(٢) انظر طرفه في (٤٩١١).

(٣) انظر طرفه في (٤٩١٢).

٥٢٦٨- حدَّثنا فَرْوةُ بنُ أبي المَغْراءِ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْواءَ، وكان إذا انصَرَفَ منَ العَصْرِ دَخَلَ على نسائه فيَدْنُو من إحداهُنَّ، فدَخَلَ على حَفْصةَ بنتِ عمرَ فاحتَبَسَ أكثرَ ما كان يَحتَبِسُ، فغِرْتُ فسألتُ عن ذلكَ، فقيلَ لي: أهدَتْ لها امرأةٌ من قومِها عُكّةً من عَسَلٍ، فسَقَتِ النبيَّ ﷺ منه شَرْبةً، فقلتُ: أما والله لَنَحْتالَنَّ له، فقلتُ لِسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ: إنَّه سَيَدْنُو مِنكِ، فإذا دَنا مِنكِ فقُولي: أكَلْتَ مَغافيرَ؟ فإنَّه سَيقولُ لَكِ: لا، فقُولي له: ما هذه الرِّيحُ الَّتي أجِدُ منكَ؟ فإنَّه سَيقولُ لَكِ: سَقَتْني حَفْصةُ شَرْبةَ عَسَلٍ، فقُولي له: جَرَسَتْ نَحلُه العُرْفُطَ، وسأقولُ ذلكِ، وقُولي أنتِ يا صَفيَّةُ ذاكِ، قالت: تقولُ سَوْدةُ: فوالله ما هو إلَّا أنْ قامَ على الباب، فأرَدْتُ أنْ أُبادِيَه بما أمَرْتِني به فرَقاً مِنكِ، فلمَّا دَنا منها قالت له سَوْدةُ: يا رسولَ الله، أكَلْتَ مَغافيرَ؟ قال: «لا». قالت: فما هذه الرِّيحُ الَّتي أجِدُ منكَ؟ قال: «سَقَتْني حَفْصةُ شَرْبةَ عَسَلٍ». فقالت: جَرَسَتْ نَحلُه العُرْفُطَ، فلمَّا دارَ إليَّ قلتُ له نحوَ ذلكَ، فلمَّا دارَ إلى صَفيَّةَ قالت له مِثلَ ذلكَ، فلمَّا دارَ إلى حَفْصةَ قالت: يا رسولَ الله، ألا أسقِيكَ مِنْه؟ قال: «لا حاجةَ لي فيه». قالت: تقولُ سَوْدةُ: والله لقد حَرَمْناه، قلتُ لها: اسكُتِي[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣١٦)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٩١٢).

قولها: «لنحتالن له»: حتى لا يقعد عندها أكثر مما يجلس عند غيرها.

وقولها: «مغافير»: جمع مَغفُور، وهو صمغ حلو له رائحة كريهة.

وقولها: «جَرَسَتْ نَحلُه العرفط» أي: رَعَتْ نحلُه شجراً له صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحلة حصل في عسلها من ريحه.

وقولها: «فَرَقاً» أي: خوفاً منك يا عائشة.

وقولها: «حَرَمناه» أي: منعناه وجعلناه محروماً من العسل وهو يحبه.

٩- بابٌ لا طَلاقَ قبلَ النِّكاح

وقولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاقَ بعدَ النِّكاح.

ويُرْوَى في ذلكَ عن عليٍّ، وسعيدِ بنِ المسيّبِ، وعُرْوةَ بنِ الزُّبَير، وأبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وعُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، وأبانَ بنِ عُثمانَ، وعليِّ بنِ حسينٍ، وشُرَيحٍ، وسعيدِ بنِ جُبَير، والقاسمِ، وسالمٍ، وطاووسٍ، والحسنِ، وعِكْرمةَ، وعطاءٍ، وعامرِ بنِ سعدٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، ونافعِ بنِ جُبَير، ومحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ، ومجاهدٍ، والقاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وعَمرِو بنِ هَرِمٍ، والشَّعْبيِّ: أنَّها لا تَطْلُقُ[1].

١٠- بابٌ إذا قال لامرأتِه وهو مُكرَهٌ: هذه أُختي، فلا شيءَ عليه

قال النبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لِسارةَ: هذه أُختي، وذلكَ في ذاتِ الله عزَّ وجلَّ»[2].

١١- باب الطَّلاقِ في الإغلاقِ، والكُرْه، والسَّكران والمَجنون وأمرِهما، والغَلَطِ والنِّسيان في الطَّلاقِ والشِّركِ وغيرِه

لقول النبيِّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولِكلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[3].

---

(١) قال الكرماني ١٩/ ١٩٢: ومقصودُه ـ أي: البخاري ـ من تعداد هؤلاء الجماعة من الفقهاء الأفاضل، الإشعار بأنه يكاد يكون إجماعاً على أنه لا تطلق المرأة قبل النكاح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٨٦: وقد تجوَّز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً، مع أنَّ بعضهم يُفصِّل، وبعضهم يُختلف عليه، ولعلَّ ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب. فانظره.

(٢) وصله البخاري في (٢٢١٧).

(٣) وصله البخاري في (٥٤).

وتَلَا الشَّعْبيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وما لا يجوزُ من إقْرارِ المُوَسْوِسِ.

وقال النبيُّ ﷺ لِلَّذي أقَرَّ على نَفْسِه: «أبِكَ جُنونٌ؟»(١).

وقال عليٌّ: بَقَرَ حمزةُ خَواصِرَ شارِفَيَّ، فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يَلُومُ حمزةَ، فإذا حمزةُ قد ثَمِلَ مُحْمَرّةٌ عَيناه، ثمَّ قال حمزةُ: هل أنتُم إلَّا عَبيدٌ لأبي؟ فعَرَفَ النبيُّ ﷺ أنَّه قد ثَمِلَ، فخَرَجَ وخَرَجْنا معه(٢).

وقال عُثمانُ: ليس لِمَجْنونٍ ولا لِسَكْرانَ طَلاقٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: طَلاقُ السَّكْرانِ والمُستَكْرَه ليس بجائزٍ.

وقال عُقْبةُ بنُ عامرٍ: لا يجوزُ طَلاقُ المُوَسْوِسِ.

وقال عطاءٌ: إذا بَدَا بالطَّلاقِ فلَه شَرْطُه.

وقال نافعٌ: طَلَّقَ رجلٌ امرأتَه البَتّةَ إنْ خَرَجَتْ، فقال ابنُ عمرَ: إنْ خَرَجَت فقد بُتَّتْ منه، وإنْ لم تَخْرُجْ فليس بشيءٍ.

وقال الزُّهْريُّ فيمَن قال: إنْ لم أفعَلْ كذا وكذا فامرأتي طالقٌ ثلاثاً: يُسْأَلُ عمَّا قال وعَقَدَ عليه قلبُه حينَ حَلَفَ بتلكَ اليمينِ، فإنْ سَمَّى أجَلاً أرادَه وعَقَدَ عليه قلبُه حينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذلكَ في دِينِه وأمانَتِه.

وقال إبراهيمُ: إنْ قال: لا حاجةَ لي فيكِ، نِيَّتُه، وطَلاقُ كلِّ قومٍ بلسانهم.

وقال قَتادةُ: إذا قال: إذا حَمَلْتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، يَغْشاها عندَ كلِّ طُهْرٍ مَرّةً، فإنِ استَبانَ حَمْلُها فقد بانَتْ منه.

وقال الحسنُ: إذا قال: الْحَقِي بأهلِكِ، نِيَّتُه.

---

(١) وصله البخاري في (٦٨١٥).

(٢) وصله البخاري في (٤٠٠٣).

وقال ابنُ عبَّاسٍ: الطَّلاقُ عن وَطَرٍ، والعَتاقُ ما أُرِيدَ به وَجْهُ الله.

وقال الزُّهْريُّ: إنْ قال: ما أنتِ بامرأتي، نِيَّتُه، وإنْ نَوَى طَلاقاً فهو ما نَوَى.

وقال عليٌّ: ألم تَعْلم أنَّ القَلَمَ رُفِعَ عن ثلاثةٍ؟ عن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ، وعن الصبيِّ حتَّى يُدرِكَ، وعن النّائمِ حتَّى يَستَيقِظَ.

وقال عليٌّ: وكلُّ الطَّلاقِ جائزٌ، إلَّا طَلاقَ المَعْتُوه.

٥٢٦٩- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن زُرَارةَ بنِ أوفَى، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتي ما حَدَّثَتْ به أنفُسَها، ما لم تَعمَلْ أو تَتكلَّمْ»(١).

قال قَتادةُ: إذا طَلَّقَ في نَفْسِه فليس بشيءٍ.

٥٢٧٠- حدَّثنا أصبَغُ، أخبرنا ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ، عن جابرٍ: أنَّ رجلاً من أسلَمَ أتَى النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ، فقال: إنَّه قد زَنَى، فأعرَضَ عنه، فتَنَحَّى لِشِقِّه الَّذي أعرَضَ، فشَهِدَ على نَفْسِه أربعَ شهاداتٍ، فدَعَاه فقال: «هل بكَ جُنونٌ؟ هل أُحْصِنْتَ؟». قال: نعم، فأمَرَ به أنْ يُرْجَمَ بالمصلَّى، فلمَّا أذلَقَتْه الحِجارةُ جَمَزَ، حتَّى أُدْرِكَ بالحَرّةِ فقُتِلَ(٢).

٥٢٧١- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وسعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ قال: أتَى رجلٌ من أسلَمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ، فناداهُ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الأَخِرَ قد زَنَى ـ يعني نَفْسَه ـ فأعرَضَ

---

(١) انظر طرفه في (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٦٢)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨).

قوله: «أذلقته الحجارة» أي: أصابته بحدِّها.

وقوله: «جمز» أي: أسرع هارباً.

عنه، فتَنَحَّى لِشِقِّ وجهِه الَّذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الأخِرَ قد زَنَى، فأعرَضَ عنه، فتَنَحَّى لِشِقِّ وجهِه الَّذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال له ذلكَ، فأعرَضَ عنه فتَنَحَّى له الرّابعةَ، فلمَّا شَهِدَ على نَفْسِه أربعَ شهاداتٍ، دَعَاه فقال: «هل بكَ جُنونٌ؟». قال: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «اذهَبُوا به فارجُمُوه». وكان قد أُحْصِنَ[1].

٥٢٧٢- وعن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني مَن سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله الأنصاريَّ، قال: كنتُ فيمَن رَجَمَه، فرَجَمْناه بالمصلَّى بالمدينةِ، فلمَّا أذلَقَتْه الحِجارةُ جَمَزَ، حتَّى أدرَكْناه بالحَرّةِ، فرَجَمْناه حتَّى ماتَ[2].

١٢- باب الخُلْع[3] وكيفَ الطَّلاقُ فيه

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إلى قولِه: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وأجازَ عمرُ الخُلْعَ دونَ السُّلْطانِ.

وأجازَ عُثمانُ الخُلْعَ دونَ عِقاصِ[4] رأسِها.

وقال طاووسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]: فيما افتَرَضَ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه في العِشْرةِ والصُّحْبةِ، ولم يَقُلْ قولَ السُّفَهاءِ: لا يَحِلُّ حتَّى تقولَ: لا أغْتَسِلُ لكَ من جَنابةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١) (١٦) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٨٤٥) من طريق عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر أطرافه في (٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧).

(٢) هو موصول بالإسناد السابق. وانظر طرفه في (٥٢٧٠).

(٣) قوله: «الخلع»: هو افتداء المرأة بمالها ليطلقها زوجها.

(٤) قوله: «عِقَاص رأسها»: العِقاص جمع عَقِيصة، وهي الضفيرة، وقيل: ما يُربط به شعر الرأس بعد جمعه.

٥٢٧٣- حدَّثنا أزْهَرُ بنُ جَمِيلٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب الثَّقَفيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنّي أكرَه الكفرَ في الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه؟» قالت: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «اقبَلِ الحديقةَ وطَلِّقْها تَطْلِيقةً»(١).

قال أبو عبدِ الله: لا يُتابَعُ فيه عن ابنِ عبَّاسٍ(٢).

٥٢٧٤- حدَّثنا إسحاقُ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمةَ: أنَّ أُختَ عبدِ الله بنِ أُبيٍّ، بهذا، وقال: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَه؟» قالت: نعم، فرَدَّتْها، وأمَرَه يُطَلِّقْها(٣).

وقال إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ: عن خالدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن النبيِّ ﷺ: «وطَلِّقْها».

٥٢٧٥- وعن ابنِ أبي تَمِيمةَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه قال: جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنّي لا أعتِبُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ، ولكنّي لا أُطِيقُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «فتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه؟». قالت: نعم(٤).

٥٢٧٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ المُبارَكِ المُخَرِّمِيُّ، حدَّثنا قُرادٌ أبو نُوحٍ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: جاءَتِ امرأةُ

---

(١) انظر أطرافه في (٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: أي: لا يُتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان، عن خالد وهو الحذّاء، عن عكرمة مرسلاً، ثم برواية إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذّاء، مرسلاً، وعن أيوب ـ أي: ابن أبي تميمة ـ موصولاً.

(٣) انظر طرفه في (٥٢٧٢).

(٤) انظر طرفه في (٥٢٧٢).

ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاسٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ما أَنْقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ، إلَّا أنّي أخافُ الكفرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه؟». فقالت: نعم، فرَدَّتْ عليه، وأمَرَه ففارَقَها[1].

٥٢٧٧- حدَّثنا سليمانُ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ: أنَّ جَمِيلةَ. فذَكَرَ الحديثَ[2].

١٣- باب الشِّقاقِ وهَل يُشِيرُ بالخُلع عندَ الضَّرُورةِ

وقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إلى قولِه: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥].

٥٢٧٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «إنَّ بني المغيرةِ استأْذَنوا في أنْ يَنكِحَ عليٌّ ابنتَهُم، فلا آذَنُ»[3].

١٤- بابٌ لا يكونُ بيعُ الأمَةِ طَلاقاً

٥٢٧٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: كان في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: إحدَى السُّنَنِ أنَّها أُعْتِقَت فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لِمَن أعتَقَ». ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمةُ تَفُورُ بلحمٍ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ، فقال: «ألم أرَ البُرْمةَ فيها لحمٌ؟» قالوا: بَلَى، ولكنْ ذلكَ لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، وأنتَ لا تَأْكلُ الصَّدَقةَ، قال: «عليها صَدَقةٌ، ولنا هَدِيَّةٌ»[4].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٣٧١٤).

(٤) انظر طرفه في (٥٠٩٧).

١٥- باب خِيار الأمَةِ تحتَ العَبدِ

٥٢٨٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ وهمَّامٌ، عن قَتَادةَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: رأيتُه عَبْداً، يعني زوج بَرِيرةَ[١].

٥٢٨١- حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ذاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بني فلانٍ ـ يعني: زوج بَرِيرةَ ـ كأنّي أنظُرُ إليه يَتْبَعُها في سِكَكِ المدينةِ، يَبْكي عليها[٢].

٥٢٨٢- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان زوجُ بَرِيرةَ عَبْداً أسوَدَ، يُقالُ له: مُغِيثٌ، عَبْداً لِبني فلانٍ، كأنّي أنظُرُ إليه يَطُوفُ وراءَها في سِكَكِ المدينةِ[٣].

١٦- باب شَفاعةِ النبيِّ ﷺ في زوج بَرِيرةَ

٥٢٨٣- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ زوج بَرِيرةَ كان عَبْداً يُقالُ له: مُغِيثٌ، كأنّي أنظُرُ إليه يَطُوفُ خَلْفَها يَبْكي ودُمُوعُه تَسِيلُ على لحيتِه، فقال النبيُّ ﷺ لعبّاسٍ: «يا عبَّاسُ! ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرةَ، ومِنْ بُغْضِ بَرِيرةَ مُغِيثاً؟». فقال النبيُّ ﷺ: «لو راجَعْتِه؟» قالت: يا رسولَ الله، تَأْمُرُني؟ قال: «إنَّما أنا أشفَعُ». قالت: لا حاجةَ لي فيه[٤].

١٧- بابٌ

٥٢٨٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَجاءٍ، أخبرنا شُعْبةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ:

---

(١) أخرجه مطولاً أحمد (٢٥٤٢) عن عفان بن سالم، عن همام بن يحيى العَوْذي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٥٢٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٤) عن هشيم بن بشير، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٢٨٠).

أنَّ عائشةَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرةَ، فأبَى مَواليها إلَّا أنْ يَشْتَرِطُوا الولاءَ، فذَكَرَتْ للنبيِّ ﷺ فقال: «اشتَرِيها وأعتِقِيها، فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ». وأُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقِيلَ: إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، فقال: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هَدِيَّةٌ»(١).

حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، وزادَ: فخُيِّرَتْ من زوجِها(٢).

١٨- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]

٥٢٨٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا لَيثٌ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا سُئِلَ عن نِكاحِ النَّصْرانيَّةِ واليهوديَّةِ، قال: إنَّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ على المؤمنينَ، ولا أعلَمُ منَ الإشْراكِ شيئاً أكبَرَ من أنْ تقولَ المرأةُ: رَبُّها عيسى، وهو عَبْدٌ من عِبادِ الله.

١٩- باب نِكاحِ مَن أسلَمَ من المُشرِكاتِ وعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ: وقال عطاءٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ: كان المشركونَ على مَنزِلَتَينِ منَ النبيِّ ﷺ والمؤمنينَ: كانوا مُشْرِكي أهلِ حَرْبٍ يُقاتلُهم ويُقاتِلونَه، ومُشْرِكي أهلِ عَهْدٍ لا يُقاتلُهم ولا يُقاتِلونَه، وكان إذا هاجَرَتِ امرأةٌ من أهلِ الحربِ لم تُخْطَبْ حتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ حَلَّ لها النِّكاحُ، فإنْ هاجَرَ زوجُها قبلَ أنْ تَنكِحَ رُدَّتْ إليه، وإنْ هاجَرَ عَبْدٌ منهم أو أمَةٌ فهما حُرّانِ ولَهما ما للمُهاجِرينَ.

ثمَّ ذَكَرَ من أهلِ العَهْدِ مِثلَ حديثِ مجاهدٍ: وإنْ هاجَرَ عَبْدٌ، أو أمةٌ للمُشْرِكِينَ أهلِ العَهْدِ لم يُرَدُّوا، ورُدَّتْ أثْمانُهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٩٣).

(٢) انظر طرفه في (١٤٩٣) دون هذه الزيادة.

٥٢٨٧- وقال عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ[1]: كانت قُرَيْبةُ بنتُ أبي أُميَّةَ عندَ عمرَ بنِ الخطَّاب فطَلَّقَها، فتزوَّجَها معاويةُ بنُ أبي سفيانَ، وكانت أمُّ الحَكَمِ ابنةُ أبي سفيانَ تحتَ عِياضِ بنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فطَلَّقَها، فتزوَّجَها عبدُ الله بنُ عُثمانَ الثَّقَفيُّ.

٢٠- بابٌ إذا أسلَمَتِ المُشرِكةُ أو النَّصرانيَّةُ تحتَ الذِّمِّيِّ أو الحَربيِّ

وقال عبدُ الوارثِ: عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: إذا أسلَمَتِ النَّصْرانيَّةُ قبلَ زوجِها بساعةٍ حَرُمَتْ عليه.

وقال داودُ: عن إبراهيمَ الصّائغِ: سُئِلَ عطاءٌ عن امرأةٍ من أهلِ العَهْدِ أسلَمَتْ ثمَّ أسلَمَ زوجُها في العِدّةِ أهِيَ امرأتُه؟ قال: لا، إلَّا أنْ تَشاءَ هي بنِكاحٍ جَدِيدٍ وصَدَاقٍ.

وقال مجاهدٌ: إذا أسلَمَ في العِدّةِ يَتزوَّجُها، وقال اللهُ تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وقال الحسنُ، وقَتادةُ في مَجُوسِيَّينِ أسلَما: هُما على نِكاحِهما، وإذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه وأبَى الآخرُ، بانَتْ لا سبيلَ له عليها.

وقال ابنُ جُرَيجٍ: قلتُ لعطاءٍ: امرأةٌ منَ المشركِينَ جاءَتْ إلى المسلِمِينَ، أيُعاوَضُ زوجُها منها لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١٠]؟ قال: لا، إنَّما كان ذاكَ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ أهلِ العَهْدِ.

وقال مجاهدٌ: هذا كلُّه في صُلْحٍ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قُرَيشٍ.

٥٢٨٨- حدَّثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ. وقال إبراهيمُ ابنُ المُنذِرِ: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني يونُسُ، قال ابنُ شِهَابٍ: أخبرني عُرْوةُ بنُ

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

الزُّبَير: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ، قالت: كانتِ المؤمِناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهنَّ، بقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الممتحنة: ١٠].

قالت عائشةُ[١]: فمَن أقَرَّ بهذا الشَّرْطِ منَ المؤمِناتِ فقد أقَرَّ بالمِحْنةِ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرْنَ بذلكَ من قولِهِنَّ، قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقْنَ فقد بايَعْتُكُنَّ». لا والله ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ قَطُّ، غيرَ أنَّه بايَعَهُنَّ بالكَلامِ، والله ما أخَذَ رسولُ الله ﷺ على النِّساءِ إلَّا بما أمَرَه اللهُ، يقولُ لهنَّ إذا أخَذَ عليهنَّ: «قد بايَعْتُكُنَّ» كَلاماً[٢].

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قولِه: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣] [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]

﴿فَإِن فَآءُو﴾: [البقرة:٢٢٦]: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، عن أخيه، عن سليمانَ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانتِ انفَكَّتْ رِجْلُه، فأقامَ في مَشْرُبةٍ له تسعاً وعشرينَ، ثمَّ نَزَلَ، فقالوا: يا رسولَ الله، آلَيتَ شَهْراً؟ فقال: «الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ»[٤].

٥٢٩٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقولُ في الإيلاءِ الَّذي سَمَّى اللهُ: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجَلِ إلَّا أنْ يُمْسِكَ بالمعروفِ، أو يَعْزِمَ بالطَّلاقِ، كما أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) انظر طرفه في (٢٧١٣).

(٣) الإيلاء: أن يَحلف الزوجُ على أن لا يَطَأَ زوجتَه مُدَّةً تزيد على أربعة أشهر.

(٤) انظر طرفه في (٣٧٨).

٥٢٩١- وقال لي إسماعيلُ[1]: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: إذا مَضَتْ أربعةُ أشهُرٍ يُوقَفُ حتَّى يُطَلِّقَ، ولا يَقَعُ عليه الطَّلاقُ حتَّى يُطَلِّقَ.

ويُذكَر ذلكَ عن عُثمانَ، وعليٍّ، وأبي الدَّرْداءِ، وعائشةَ، واثنَي عَشَرَ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ.

٢٢- باب حُكمِ المَفقُودِ في أهلِه ومالِه

وقال ابنُ المسيّبِ: إذا فُقِدَ في الصَّفِّ عندَ القِتال، تَرَبَّصُ امرأتُه سنةً.

واشتَرَى ابنُ مسعودٍ جاريةً والْتَمَسَ صاحبَها سنةً، فلم يَجِدْه، وفُقِدَ فأخَذَ يُعْطي الدِّرْهَمَ والدِّرْهمَينِ، وقال: اللهمَّ عن فلانٍ وعليَّ، وقال: هكذا فافعَلُوا باللُّقَطةِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ نحوَه.

وقال الزُّهْريُّ في الأسِيرِ يُعلَمُ مكانُه: لا تَتزوَّجُ امرأتُه، ولا يُقسَمُ مالُه، فإذا انقَطَعَ خَبَرُه فسُنَّتُه سُنّةُ المفقودِ.

٥٢٩٢- **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن ضالّةِ الغَنَمِ؟ فقال: «خُذْها، فإنَّما هي لكَ أو لأخِيكَ أو لِلذِّئْبِ». وسُئِلَ عن ضالّةِ الإبلِ؟ فغَضِبَ واحمَرَّتْ وَجْنَتاه، وقال: «ما لكَ ولَها، معها الحِذاءُ والسِّقاءُ، تَشْرَبُ الماءَ وتَأْكلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقاها رَبُّها». وسُئِلَ عن اللُّقَطةِ؟ فقال: «اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، وعَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ مَن يَعرِفُها، وإلَّا فاخلِطْها بمالِكَ».

قال سفيانُ: فلَقِيتُ رَبِيعةَ بنَ أبي عبدِ الرَّحمنِ، قال سفيانُ: ولم أحفَظْ عنه شيئاً غيرَ

---

(١) هو ابن أبي أُويس. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمَّله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه.

هذا، فقلتُ: أرأيتَ حديثَ يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، في أمرِ الضّالّةِ، هو عن زيدِ بنِ خالدٍ؟ قال: نعم.

قال يحيى: ويقولُ رَبِيعةُ: عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ.

قال سفيانُ: فلَقِيتُ رَبِيعةَ فقلتُ له[1].

٢٣- بابٌ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾

إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:١-٤]

وقال لي إسماعيلُ: حدَّثني مالكٌ: أنَّه سألَ ابنَ شِهَابٍ عن ظِهار العبدِ، فقال: نحوَ ظِهار الحُرِّ.

قال مالكٌ[2]: وصِيامُ العبدِ شَهْرانِ.

وقال الحسنُ بنُ الحُرِّ: ظِهارُ الحُرِّ والعبدِ منَ الحُرّةِ والأمةِ سَواءٌ.

وقال عِكْرمةُ: إنْ ظاهَرَ من أمَتِه فليس بشيءٍ، إنَّما الظِّهارُ منَ النِّساءِ.

وَفي العربيَّةِ: ﴿لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣] أي: فيما قالوا، وفي بعضِ ما قالوا[3]، وَهذا أولَى؛ لأنَّ اللهَ لم يَدُلَّ على المنكَرِ وقولِ الزُّورِ.

٢٤- باب الإشارةِ في الطَّلاقِ والأُمورِ

وقال ابنُ عمرَ: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُعذِّبُ اللهُ بدَمْعِ العَينِ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا» فأشارَ إلى لسانِه[4].

---

(١) انظر طرفه في (٩١).

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

(٣) قال الفراء في «معاني القرآن» ٣/ ١٣٩: وقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣]، يصلح فيها في العربية: ثم يعودون إلى ما قالوا، وفيما قالوا، يريد: يرجعون عما قالوا، وقد يجوز في العربية أن تقول: إن عاد لما فعل، يريد إن فعله مرة أخرى، ويجوز: إن عاد لما فعل: إن نقض ما فعل.

(٤) وصله البخاري في (١٣٠٤).

وقال كَعْبُ بنُ مالكٍ: أشارَ النبيُّ ﷺ إليَّ، أي: خُذِ النِّصْفَ(١).

وقالت أسماءُ: صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكُسُوفِ، فقلتُ لعائشةَ: ما شأنُ النّاسِ؟ وهي تُصلّي، فأَومَأَت برأسِها إلى الشمسِ، فقلتُ: آيةٌ؟ فأومَأَتْ برأسِها: أنْ نعم(٢).

وقال أنسٌ: أومَأ النبيُّ ﷺ بيدِه إلى أبي بكرٍ أنْ يَتقدَّمَ(٣).

وقال ابنُ عبَّاسٍ: أَومَأَ النبيُّ ﷺ بيدِه لا حَرَجَ(٤).

وقال أبو قَتَادةَ: قال النبيُّ ﷺ في الصَّيدِ للمُحرِمِ: «آحَدٌ منكم أمَرَه أنْ يَحمِلَ عليها، أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكُلُوا»(٥).

٥٢٩٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ عبدُ المَلِكِ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا إبراهيمُ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: طافَ رسولُ الله ﷺ على بَعِيرِه، وكان كلَّما أتَى على الرُّكْنِ أشارَ إليه وكَبَّرَ(٦).

وقالت زَينَبُ: قال النبيُّ ﷺ: «فُتِحَ من رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثلُ هذه». وعَقَدَ تسعِينَ(٧).

٥٢٩٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ عَلْقمةَ، عن محمَّدٍ

---

(١) وصله البخاري في (٢٤٢٤).

(٢) وصله البخاري في (٨٦).

(٣) وصله البخاري في (٦٨١).

(٤) وصله البخاري في (٨٤).

(٥) وصله البخاري في (١٨٢٤).

(٦) انظر طرفه في (١٦١٢).

(٧) وصله البخاري في (٧٠٥٩).

ووجه ذكر هذا الحديث تحت هذا الباب أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عددٍ معلومٍ يتنزل منزلة الإشارة المُفْهِمة، فإذا اكتُفي بها عن النطق مع القدرة عليه، دلَّ على اعتبار الإشارة عمن لا يقدر على النطق بطريق الأولى.

ابن سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «في الجُمُعةِ ساعةٌ لا يوافقُها مُسلِمٌ قائمٌ يُصلّي، فسأل اللهَ خيراً إلَّا أعطاه». وقال بيدِه، ووَضَعَ أنْمَلَتَه على بَطْنِ الوُسْطَى والخِنْصِرِ. قلنا: يُزهِّدُها[1].

٥٢٩٥- وقال الأُوَيسِيُّ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن شُعْبةَ بنِ الحجّاجِ، عن هشامِ ابنِ زيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: عَدا يهوديٌّ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ على جاريةٍ، فأخَذَ أوضاحاً كانت عليها، ورَضَخَ رأسَها، فأتَى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ وهي في آخرِ رَمَقٍ، وَقد أُصْمِتَتْ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَكِ؟ فلانٌ». لغيرِ الَّذي قَتَلَها فأشارَتْ برأسِها: أنْ لا. قال: فقال لرجلٍ آخرَ غيرِ الَّذي قَتَلَها، فأشارَت: أنْ لا، فقال: «ففلانٌ»؟ لِقاتِلِها، فأشارَت: أنْ نعم، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ، فرُضِخَ رأسُه بينَ حَجَرَينِ[2].

٥٢٩٦- **حدَّثنا** قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «الفِتْنةُ من هُنا». وأشارَ إلى المشرِقِ[3].

٥٢٩٧- **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي أوفَى، قال: كنَّا في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: «انزِلْ فاجدَحْ لي». قال: يا رسولَ الله، لو أمسَيتَ؟ ثمَّ قال: «انزِلْ فاجدَحْ». قال: يا رسولَ الله، لو أمسَيتَ؟ إنَّ عليكَ نهاراً، ثمَّ قال: «انزِلْ فاجدَحْ». فنَزَلَ فجَدَحَ له في الثّالثةِ، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ أوْمَأ بيدِه إلى المشرِقِ فقال: «إذا رأيتُمُ اللَّيلَ قد أقبَلَ من هاهُنا، فقد أفطَرَ الصّائمُ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٥١)، ومسلم (٨٥٢) (١٤) من طريق أيوب السَّختِياني، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧٤٨)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤١٣).

(٣) انظر طرفه في (٣٢٧٩).

(٤) انظر طرفه في (١٩٤١).

٥٢٩٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن سليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي عُثمانَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَمْنَعن أحداً منكم نِداءُ بلالٍ ـ أو قال: أذانُه ـ من سَحُورِه، فإنَّما يُنادي ـ أو قال: يُؤَذِّنُ ـ ليَرجِعَ قائمُكُم، وليس أنْ يقولَ كأنَّه يعني الصُّبحَ أو الفَجْرَ». وأظْهَرَ يزيدُ يَدَيه، ثمَّ مَدَّ إحداهما منَ الأُخرَى[1].

٥٢٩٩- وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، سمعتُ أبا هُرَيرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ كمَثَلِ رجلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ، من لَدُنْ ثَدْيَيهما إلى تَراقِيهما، فأمَّا المُنْفِقُ فلا يُنفِقُ شيئاً إلَّا مادَّتْ على جِلْدِه، حتَّى تُجِنَّ بَنانَه وتَعْفُوَ أثرَه، وأمَّا البَخِيلُ فلا يريدُ يُنفِقُ إلَّا لَزِمَتْ كلُّ حَلْقةٍ موضعَها، فهو يُوسِعُها فلا تَتَّسِعُ». ويُشِيرُ بإصْبَعِه إلى حَلْقِه[2].

٢٥- بابُ اللِّعان[3]

وقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩].

فإذا قَذَفَ الأخرَسُ امرأتَه بكتابةٍ، أو إشارةٍ، أو بإيماءٍ معروفٍ، فهو كالمُتَكلِّمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أجازَ الإشارةَ في الفرائضِ، وهو قولُ بعضِ أهلِ الحِجازِ وأهلِ العِلْمِ.

وقال اللهُ تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم:٢٩].

وقال الضَّحّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]: إشارةً.

وقال بعضُ النّاس: لا حَدَّ ولا لعانَ، ثمَّ زَعَمَ أنَّ الطَّلاقَ بكتابٍ، أو إشارةٍ، أو إيماءٍ جائزٌ، وليس بينَ الطَّلاقِ والقَذْفِ فرْقٌ، فإنْ قال: القَذْفُ لا يكونُ إلَّا بكَلامٍ، قيلَ له:

---

(١) انظر طرفه في (٦٢١).

(٢) انظر طرفه في (١٤٤٣).

(٣) اللِّعان: مُلاعَنةُ الرجلِ امرأته، ويُسمَّى لِعاناً لقولها: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

كذلكَ الطَّلاقُ لا يجوز إلَّا بكَلامٍ، وإلَّا بَطَلَ الطَّلاقُ والقَذْفُ، وكذلكَ العِتْقُ، وكذلكَ الأصَمُّ يُلاعنُ.

وقال الشَّعْبيُّ وقَتَادةُ: إذا قال: أنتِ طالقٌ، فأشارَ بأصابعِه تَبِينُ منه بإشارَتِه.

وقال إبراهيمُ: الأخرَسُ إذا كَتَبَ الطَّلاقَ بيدِه لَزِمَه.

وقال حمَّادٌ: الأخرَسُ والأصَمُّ إنْ قال برأسِه جازَ.

٥٣٠٠ - حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا لَيثٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، أنَّه سَمِعَ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخيرِ دُورِ الأنصارِ؟». قالوا: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «بَنُو النَّجّارِ، ثمَّ الَّذينَ يَلُونَهم بَنُو عبدِ الأشهَلِ، ثمَّ الَّذينَ يَلُونَهم بَنُو الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ، ثمَّ الَّذينَ يَلُونَهم بَنُو ساعدةَ»، ثمَّ قال بيدِه فقَبَضَ أصابعَه، ثمَّ بَسَطَهُنَّ كالرّامي بيدِه، ثمَّ قال: «وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ»[١].

٥٣٠١ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال أبو حازمٍ: سمعتُه من سَهْلِ بنِ سعدٍ السّاعدِيِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثتُ أنا والسّاعةَ كَهذه من هذه، أو: كَهاتَينِ». وقَرَنَ بينَ السَّبّابةِ والوُسْطَى[٢].

٥٣٠٢ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا جَبَلةُ بنُ سُحَيمٍ، سمعتُ ابنَ عمرَ، يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني: ثلاثِينَ، ثمَّ قال: «وهكذا وهكذا وهكذا» يعني: تسعاً وعشرينَ، يقولُ: مَرّةً ثلاثِينَ، ومَرّةً تسعاً وعشرينَ[٣].

٥٣٠٣ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١١) (١٧٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٠٩٤) عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به. وانظر طرفه في (٣٧٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٦) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٠) من طريقين عن أبي حازم سلمة بن دينار، به. وانظر طرفه في (٤٩٣٦).

(٣) انظر طرفه في (١٩٠٨).

أبي مسعودٍ، قال: وأشارَ النبيُّ ﷺ بيدِه نحوَ اليَمَنِ: «الإيمانُ هاهُنا ـ مرَّتينِ ـ ألَا وإنَّ القَسْوةَ وغِلَظَ القلوبِ في الفَدّادِينَ، حيثُ يَطلُعُ قَرْنا الشَّيطانِ: رَبِيعةَ ومُضَرَ»[١].

٥٣٠٤- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سَهْلٍ، قال: رسولُ الله ﷺ: «وأنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا»، وأشارَ بالسَّبّابة والوُسْطَى، وفَرَّجَ بينَهما شيئاً[٢].

٢٦- بابٌ إذا عَرَّضَ بنَفي الولدِ

٥٣٠٥- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسوَدُ، فقال: «هل لكَ من إبِلٍ؟». قال: نعم، قال: «ما ألوانُها؟». قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أوْرَقَ؟». قال: نعم، قال: «فأنَّى ذلكَ؟» قال: لَعَلَّه نَزَعَه عِرْقٌ، قال: «فلعلَّ ابنَكَ هذا نَزَعَه»[٣].

٢٧- باب إحلافِ المُلاعِنِ

٥٣٠٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله رضي الله عنه: أنَّ رجلاً منَ الأنصار قَذَفَ امرأتَه، فأحلَفَهما النبيُّ ﷺ، ثمَّ فرَّقَ بينَهما[٤].

٢٨- بابٌ يَبدَأُ الرَّجلُ بالتَّلاعُنِ

٥٣٠٧- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ، حدَّثنا

---

(١) انظر طرفه في (٣٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٢٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم سلمة بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٠٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩٢٩٨) عن محمد بن مصعب، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفيه في (٦٨٤٧، ٧٣١٤).

(٤) انظر طرفه في (٤٧٤٨).

عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَه، فجاءَ فشَهِدَ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟». ثمَّ قامَتْ فشَهِدَت[1].

٢٩- باب اللِّعان ومَن طَلَّقَ بعدَ اللِّعانِ

٥٣٠٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ: أنَّ سَهْلَ بنَ سعدٍ السّاعدِيَّ أخبَرَهُ: أنَّ عُوَيمِراً العَجْلانيَّ جاءَ إلى عاصمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ، فقال له: يا عاصمُ، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً أيَقتُلُه فتَقتُلونَه، أم كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصمُ عن ذلك، فسألَ عاصمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسائلَ وعابَها، حتَّى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رَجَعَ عاصمٌ إلى أهلِه جاءَه عُوَيمِرٌ، فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعُوَيمِرٍ: لم تَأْتِني بخيرٍ، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسْألةَ الَّتي سألتُه عنها، فقال عُوَيمِرٌ: والله لا أنتَهي حتَّى أسألَه عنها، فأقبَلَ عُوَيمِرٌ حتَّى جاءَ رسولَ الله ﷺ وسَطَ النّاس، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً أيَقتُلُه فتَقتُلونَه؟ أم كيفَ يَفْعَلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبَتِكَ، فاذهَبْ فأْتِ بها». قال سَهْلٌ: فتَلاعَنا وأنا مع النّاس عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغا من تَلاعُنِهما قال عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمسَكْتُها؛ فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمُرَه رسولُ الله ﷺ.

قال ابنُ شِهَابٍ: فكانت سُنّةَ المُتَلاعِنَينِ[2].

٣٠- باب التَّلاعُنِ في المسجدِ

٥٣٠٩- حدَّثنا يحيى، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني ابنُ شِهَابٍ عن المُلاعَنةِ وعن السُّنّةِ فيها، عن حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ أخي بني ساعدةَ: أنَّ رجلاً

---

(١) انظر طرفه في (٢٦٧١).

(٢) انظر طرفه في (٤٢٣).

منَ الأنصار جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً أيَقتُلُه؟ أم كيفَ يَفْعَلُ؟ فأنزَلَ اللهُ في شأنِه ما ذَكَرَ في القرآنِ من أمرِ المُتَلاعنَينِ، فقال النبيُّ ﷺ: «قد قَضَى اللهُ فيكَ وفي امرأتِكَ». قال: فتَلاعَنَا في المسجدِ وأنا شاهدٌ، فلمَّا فرَغا قال: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمسَكْتُها، فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمُرَه رسولُ الله ﷺ حينَ فَرَغا منَ التَّلاعُنِ، ففارَقَها عندَ النبيِّ ﷺ فقال: ذاكَ تَفْرِيقٌ بينَ كلِّ مُتَلاعِنَينِ.

قال ابنُ جُرَيجٍ: قال ابنُ شِهَابٍ: فكانتِ السُّنّةُ بعدَهما أنْ يُفرَّقَ بينَ المُتَلاعنَينِ، وكانت حامِلاً، وكان ابنُها يُدْعَى لأمِّه، قال: ثمَّ جَرَتِ السُّنّةُ في مِيراثِها أنَّها تَرِثُه ويَرِثُ منها ما فرَضَ اللهُ له.

قال ابنُ جُرَيجٍ: عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السّاعدِيِّ، في هذا الحديثِ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنْ جاءَتْ به أحمَرَ قَصِيراً كأنَّه وَحَرةٌ فلا أُراها إلَّا قد صَدَقَتْ، وكَذَبَ عليها، وإنْ جاءَتْ به أسوَدَ أعيَنَ ذا أليَتَينِ، فلا أُراه إلَّا قد صَدَقَ عليها». فجاءَتْ به على المكروهِ من ذلكَ[1].

٣١- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «لو كنتُ راجِماً بغيرِ بَيِّنةٍ»

٥٣١٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه ذُكِرَ التَّلاعُنُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عَدِيٍّ في ذلكَ قولاً، ثمَّ انصَرَفَ، فأتاه رجلٌ من قومِه[2] يَشْكُو إليه أنَّه قد وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُلِيتُ بهذا إلَّا لقولي، فذهبَ به إلى النبيِّ ﷺ، فأخبَرَه بالَّذي وَجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذلكَ الرَّجلُ[3] مُصْفَرّاً، قليلَ

(١) انظر طرفه في (٤٢٣). وانظر الحديث (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦).

(٢) هو عويمر العجلاني كما في الحديث (٥٣٠٨).

(٣) أي: الذي رمى امرأته.

اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ[١]، وكان الَّذي ادَّعَى عليه أنَّه وَجَدَه عندَ أهلِه خَدْلاً آدمَ[٢] كَثيرَ اللَّحْمِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ بَيِّنْ». فجاءَتْ شَبِيهاً بالرَّجلِ الَّذي ذَكَرَ زوجُها أنَّه وَجَدَه، فلاعن النَّبيُّ ﷺ بينَهما، قال رجلٌ لابنِ عبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هي الَّتي قال النبيُّ ﷺ: «لو رَجَمْتُ أحداً بغيرِ بَيِّنةٍ رَجَمْتُ هذه»؟ فقال: لا، تلكَ امرأةٌ كانت تُظْهِرُ في الإسلامِ السُّوءَ[٣].

قال أبو صالحٍ، وعبدُ الله بنُ يوسُفَ[٤]: خَدِلاً.

٣٢- باب صَداقِ المُلاعَنةِ

٥٣١١- حدَّثني عَمرُو بنُ زُرَارةَ، أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ قَذَفَ امرأتَه؟ فقال: فرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ أخَوَي بني العَجْلانِ، وقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأبَيَا، وقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأبَيَا، فقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأبَيَا، ففَرَّقَ بينَهما[٥].

قال أيوبُ[٦]: فقال لي عَمرُو بنُ دِينارٍ: إنَّ في الحديثِ شيئاً لا أراكَ تُحدِّثُه؟ قال: قال

---

(١) أي: مسترسل الشعر غير متجعد.

(٢) قوله: «خدلاً آدم» خدلاً، أي: ضخم الساقين، ممتلئ الأعضاء. وآدم، أي: شديد السُّمرة، لونه قريب من السواد.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٧) (١٢) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣١٠٦) من طريق أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، به. وانظر أطرافه في (٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨).

قوله: «السوء» أي: الفاحشة.

(٤) وصله البخاري في (٦٨٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٧٧) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٦) من طريقين عن أيوب بن أبي تَميمة السَّختِياني، به. وانظر أطرافه في (٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠).

(٦) هو موصول بالإسناد السابق.

الرَّجلُ: مالي! قال: قيلَ: «لا مالَ لَكَ، إنْ كنتَ صادِقاً فقد دَخَلْتَ بها، وإنْ كنتَ كاذِباً فهو أبعَدُ منكَ»(١).

٣٣- باب قول الإمام لِلمُتَلاعِنَين: «إنَّ أحدَكُما كاذِبٌ فَهَل منكما تائبٌ؟»

٥٣١٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمرٌو: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَير، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن المُتَلاعنَين، فقال: قال النبيُّ ﷺ للمُتَلاعنَين: «حِسابُكُما على الله، أحدُكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها». قال: مالي! قال: «لا مالَ لَكَ، إنْ كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فرْجِها، وإنْ كنتَ كَذَبْتَ عليها فذاكَ أبعَدُ لَكَ»(٢).

قال سفيانُ: حَفِظْتُه من عَمرٍو.

وقال أيوبُ: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَير، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ لاعن امرأتَه؟ فقال بإصْبَعَيه ـ وفَرَّقَ سفيانُ بينَ إصْبَعَيه السَّبّابةِ والوُسْطَى ـ: فرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ أخَوَي بني العَجْلانِ، وقال: «اللهُ يَعلَمُ إن أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ» ثلاثَ مَرّاتٍ.

قال سفيانُ: حَفِظْتُه من عَمرٍو وأيوبَ كما أخبَرْتُكَ(٣).

٣٤- باب التَّفرِيقِ بينَ المُتَلاعنَين

٥٣١٣- حدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ فرَّقَ بينَ رجلٍ وامرأةٍ قَذَفَها، وأحلَفَهما(٤).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعاً من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب. وقد بيَّن ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعاً في الباب الذي بعد هذا، وانظر (٥٣١٢).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٥٣١١).

(٤) انظر طرفه في (٤٧٤٨).

٥٣١٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، قال: لاعن النبيُّ ﷺ بينَ رجلٍ وامرأةٍ منَ الأنصار، وفَرَّقَ بينَهما[١].

٣٥- بابٌ يَلحَقُ الولدُ بالمُلاعَنَةِ

٥٣١٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا مالكٌ، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لاعن بينَ رجلٍ وامرأتِه، فانتَفَى من ولَدِها، ففَرَّقَ بينَهما، وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ[٢].

٣٦- باب قول الإمام: «اللهمَّ بَيِّن»

٥٣١٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسمِ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه قال: ذُكِرَ المُتَلاعنانِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عَدِيٍّ في ذلكَ قولاً، ثمَّ انصَرَفَ، فأتاه رجلٌ من قومِه، فذَكَرَ له أنَّه وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُلِيتُ بهذا الأمرِ إلَّا لقولي، فذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبَرَه بالَّذي وَجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذلكَ الرَّجلُ مُصْفَرّاً، قليلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وكان الَّذي وَجَدَ عندَ أهلِه آدمَ خَدْلاً، كَثيرَ اللَّحْمِ، جَعْداً قَطَطاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ بَيِّنْ». فوَضَعَتْ شَبِيهاً بالرَّجلِ الَّذي ذَكَرَ زوجُها أنَّه وَجَدَ عندَها، فلاعن رسولُ الله ﷺ بينَهما، فقال رجلٌ لابنِ عبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هي الَّتي قال رسولُ الله ﷺ: «لو رَجَمْتُ أحداً بغيرِ بَيِّنةٍ لَرَجَمْتُ هذه». فقال ابنُ عبَّاسٍ: لا، تلكَ امرأةٌ كانت تُظْهِرُ السُّوءَ في الإسلامِ[٣].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٤٧٤٨).

(٣) انظر طرفه في (٥٣١٠).

٣٧- بابٌ إذا طَلَّقَها ثلاثاً ثمَّ تَزوَّجَت بعدَ العِدّةِ زوجاً غيرَه فلم يَمَسَّها

٥٣١٧- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثني أبي، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ. حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عَبْدةُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رِفاعةَ القُرَظِيَّ تَزوَّجَ امرأةً، ثمَّ طَلَّقَها، فتَزوَّجَتْ آخرَ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فذَكَرَتْ له أنَّه لا يأتيها، وأنَّه ليس معه إلَّا مِثلُ هُدْبةٍ، فقال: «لا، حتَّى تَذُوقي عُسَيلَتَه، ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ»(١).

٣٨- بابٌ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق:٤]

قال مجاهدٌ: إنْ لم تَعلَمُوا يَحِضْنَ أو لا يَحِضْنَ، واللّائي قَعَدْنَ عن الحَيضِ، واللّائي لم يَحِضْنَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤].

٣٩- بابٌ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]

٥٣١٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ هُرْمُزَ الأعرَجِ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ زَينَبَ ابنةَ أبي سَلَمةَ أخبَرتْه، عن أمِّها أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ امرأةً من أسلَمَ يُقالُ لها سُبيعةُ كانت تحتَ زوجِها، تُوُفِّيَ عنها وهي حُبْلَى، فخَطَبَها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ، فأبَتْ أنْ تَنكِحَه فقال: والله ما يَصْلُحُ أنْ تَنكِحِيه حتَّى تَعْتَدّي آخرَ الأجَلَينِ، فمَكُثَتْ قريباً من عَشْرِ ليالٍ، ثمَّ جاءَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «انكِحِي»(٢).

٥٣١٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، عن اللَّيثِ، عن يزيدَ: أنَّ ابنَ شِهَابٍ كَتَبَ إليه: أنَّ عُبَيدَ الله بنَ عبدِ الله أخبَرَه، عن أبيه: أنَّه كَتَبَ إلى ابنِ الأرقَمِ أنْ يَسْأَلَ سُبيعةَ الأسلَمِيَّةَ:

---

(١) انظر طرفه في (٢٦٣٩).

(٢) انظر طرفه في (٤٩٠٩).

كيفَ أفتاها النبيُّ ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضَعتُ أنْ أنكِحَ[١].

٥٣٢٠- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ: أنَّ سُبيعةَ الأسلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بلياليٍ، فجاءَتِ النبيَّ ﷺ فاستأْذَنَتْه أنْ تَنكِحَ، فأذِنَ لها، فنَكَحَت[٢].

٤٠- باب قولِ الله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]

وقال إبراهيمُ[٣]، فيمَن تَزوَّجَ في العِدّةِ فحاضَتْ عندَه ثلاثَ حِيَضٍ: بانَتْ منَ الأوَّلِ، ولا تحتَسِبُ به لِمَن بعدَه.

وقال الزُّهْريُّ: تحتَسِبُ، وهذا أحبُّ إلى سفيانَ، يعني: قولَ الزُّهْريِّ.

وقال مَعمَرٌ[٤]: يُقالُ: أقرَأَتِ المرأةُ: إذا دَنَا حَيضُها، وأقرَأت: إذا دَنَا طُهْرُها، ويُقالُ: ما قَرَأَتْ بسَلًى قَطُّ: إذا لم تَجْمَعْ ولداً في بَطْنِها.

٤١- باب قِصّةِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ

وقولِه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٦-٧].

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه (٢٧٤٣٧)، ومسلم مطولاً (١٤٨٤) (٥٦) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٧) عن رَوْح بن عبادة، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

(٣) هو ابن يزيد النَّخَعي.

(٤) هو ابن المثنى، أبو عبيدة، صاحب «مجاز القرآن».

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ ابنِ محمَّدٍ وسليمانَ بنِ يَسارٍ: أنَّه سَمِعَهما يَذكُرانِ: أنَّ يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصِ طَلَّقَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحَكَمِ، فانتَقَلَها عبدُ الرَّحمنِ، فأرسَلَتْ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ إلى مَرْوانَ، وهو أميرُ المدينةِ: اتَّقِ اللهَ، واردُدْها إلى بيتِها.

قال مَرْوانُ في حديثِ سليمانَ: إنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الحَكَمِ غَلَبَني.

وقال القاسمُ بنُ محمَّدٍ: أوَما بَلَغَكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟ قالت: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَذكُرَ حديثَ فاطمةَ، فقال مَرْوانُ بنُ الحَكَمِ: إنْ كان بكِ شَرٌّ فحَسْبُكِ ما بينَ هذَينِ منَ الشَّرِّ[1].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها قالت: ما لِفاطمةَ؟ ألا تَتَّقي اللهَ؟

يعني في قولِها: لا سُكْنَى ولا نَفَقةَ[2].

---

(١) أخرجه مختصراً مسلم (١٤٨١) (٥٢) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر أطرافها في (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨).

قوله: «فانتقلها» أي: نقلها من سكنها الذي طُلِّقت فيه.

وقوله: «اردده» أي: احكم عليها بالرجوع بحكم ولايتك.

وقوله: «غلبني» أي: لم يطعني في ردها إلى بيتها، ولم أقدر على منعه من نقلها.

وقوله: «أوَما بلغكِ...» قائل هذا مروان بن الحكم في رواية القاسم بن محمد.

وقوله: «لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة» أي: لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب، تعني: لا تحتج به لأنَّ انتقالها لسبب.

وقوله: «إن كان بكِ شرّ» أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا موجود، ولذلك قال: «فحسبكِ ما بين هذين من الشر» أي: يكفيك في جواز انتقال بنت عبد الرحمن بن الحكم ما يكون بينها وبين زوجها يحيى بن سعيد بن العاص من الشر لو بقيت معه في داره.

(٢) انظر ما قبله.

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حدَّثنا عَمرُو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، قال عُرْوةُ بنُ الزُّبَير لعائشةَ: ألم تَرَينَ إلى فلانةَ بنتِ الحَكَمِ؟ طَلَّقَها زوجُها البَتّةَ، فخَرَجَتْ؟ فقالت: بئْسَ ما صَنَعَتْ! قال: ألم تَسْمعي قولَ فاطمةَ؟ قالت: أمَا إنَّه ليس لها خيرٌ في ذِكْرِ هذا الحديثِ[1].

وَزادَ ابنُ أبي الزِّنادِ، عن هشامٍ، عن أبيه: عابَتْ عائشةُ أشدَّ العَيبِ، وقالت: إنَّ فاطمةَ كانت في مكانٍ وحْشٍ، فخِيفَ على ناحيَتِها، فلِذلكَ أرخَصَ لها النبيُّ ﷺ[2].

٤٢- باب المطلَّقةِ إذا خُشِيَ عليها في مَسكَن زوجِها أن يُقتَحَمَ عليها[3] أو تَبذُوَ[4] على أهلِها بفاحشةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- وحدَّثني حِبّانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ: أنَّ عائشةَ أنكَرَتْ ذلكَ على فاطمةَ[5].

٤٣- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] مِنَ الحيض والحَبَلِ

٥٣٢٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا أرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَنفِرَ إذا صَفيَّةُ على باب خِبائها كَئِيبةً، فقال لها: «عَقْرَى ـ أو: حَلْقَى ـ إنَّكِ لَحابسَتُنا؟ أكنتِ أفَضْتِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨١) (٥٤) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٣٢١).

(٢) قوله: «عابت عائشة أشد العيب»: يعني حديث فاطمة بنت قيس.

وقولها: «في مكان وَحش» أي: موحش خال، لا أنيس به.

(٣) قوله: «يقتحم عليها» الاقتحام: الهجوم على الشخص بغير إذن، أو الدخول عليها عنوة.

(٤) قوله: «تبذو» البَذَاء: القول الفاحش.

(٥) انظر طرفه في (٥٣٢٥).

يومَ النَّحْرِ؟» قالت: نعم، قال: «فانفِري إذاً»[١].

٤٤- بابٌ

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]: في العِدّةِ

وكيفَ يُراجِع المرأةَ إذا طَلَّقَها واحدةً أو ثِنتَين؟

٥٣٣٠- حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا يونُسُ، عن الحسنِ، قال: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُختَه، فطَلَّقَها تَطْلِيقةً[٢].

٥٣٣١- وحدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلَى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، حدَّثنا الحسنُ: أنَّ مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ كانت أُختُه تحتَ رجلٍ فطَلَّقَها، ثمَّ خَلَّى عنها حتَّى انقَضَتْ عِدَّتُها، ثمَّ خَطَبَها، فحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلكَ أنَفاً، فقال: خَلَّى عنها وهو يَقْدِرُ عليها، ثمَّ يَخْطُبُها؟ فحالَ بينَه وبينَها، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [البقرة: ٢٣٢]، فدَعَاه رسولُ الله ﷺ فقرأَ عليه، فتَرَكَ الحَمِيَّةَ، واستَقادَ لأمرِ الله[٣].

٥٣٣٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهما طَلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ تَطْلِيقةً واحدةً، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُراجِعَها، ثمَّ يُمْسِكَها حتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ عندَه حَيضةً أُخرَى، ثمَّ يُمْهِلَها حتَّى تَطْهُرَ من حَيضِها، فإنْ أرادَ أنْ يُطَلِّقَها فلْيُطَلِّقْها حينَ تَطْهُرُ، من قبلِ أنْ يُجامِعَها، فتلكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ.

وكان عبدُ الله إذا سُئِلَ عن ذلكَ قال لأحدِهم: إنْ كنتَ طَلَّقْتَها ثلاثاً، فقد حَرُمَتْ عليكَ حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَكَ.

---

(١) انظر طرفه في (١٥٦١).

(٢) انظر طرفه في (٤٥٢٩).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٢٩).

وَزادَ فيه غيرُه، عن اللَّيثِ: حدَّثني نافعٌ، قال ابنُ عمرَ: لو طَلَّقْتَ مَرّةً أو مرَّتينِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني بهذا[1].

٤٥- باب مُراجَعةِ الحائضِ

٥٣٣٣- حدَّثنا حَجّاجٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِيرِينَ، حدَّثني يونُسُ بنُ جُبَير: سألتُ ابنَ عمرَ، فقال: طَلَّقَ ابنُ عمرَ امرأتَه وهي حائضٌ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَه أنْ يُراجِعَها، ثمَّ يُطَلِّقَ من قُبُلِ عِدَّتِها، قلتُ: فتَعْتَدُّ بتلكَ التَّطْلِيقةِ؟ قال: أرأيتَ إنْ عَجَزَ واستَحمَقَ؟[2]

٤٦- بابٌ تُحِدُّ المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً

وقال الزُّهْريُّ: لا أرَى أنْ تَقْرَبَ الصبيَّةُ المتوَفَّى عنها الطِّيبَ، لأنَّ عليها العِدّةَ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمرِو ابنِ حَزْمٍ، عن حُمَيدِ بنِ نافعٍ، عن زَينَبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ: أنَّها أخبرَتْه هذه الأحادِيثَ الثَّلاثةَ:

٥٣٣٤- قالت زَينَبُ: دَخَلْتُ على أمِّ حَبِيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ، فدَعَتْ أمُّ حَبِيبةَ بطِيبٍ فيه صُفْرةٌ، خَلُوقٌ أو غيرُه، فدَهَنَتْ منه جاريةً، ثمَّ مَسَّتْ بعارضَيها، ثمَّ قالت: واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٠٦١)، ومسلم (١٤٧١) (١) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٩٠٨).

(٢) انظر طرفه في (٥٢٥٨).

(٣) انظر طرفه في (١٢٨٠).

٥٣٣٥- قالت زَينَبُ: فدَخَلْتُ على زَينَبَ ابنةِ جَحْشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها، فدَعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ منه، ثمَّ قالت: أمَا واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على المِنْبرِ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»(١).

٥٣٣٦- قالت زَينَبُ: وسمعتُ أُمَّ سَلَمةَ، تقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقَدِ اشتَكَتْ عَينَها، أفَتَكْحُلُها؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا» مرَّتينِ أو ثلاثاً، كلَّ ذلكَ يقولُ: «لا».

ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ»(٢).

٥٣٣٧- قال حُمَيدٌ: فقلتُ لِزَينَبَ: وما تَرْمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ؟ فقالت زَينَبُ: كانتِ المرأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها دَخَلَتْ حِفْشاً، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها، ولم تَمَسَّ طِيباً حتَّى تَمُرَّ بها سنةٌ، ثمَّ تُؤْتَى بدابَّةٍ، حِمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتَفْتَضُّ به، فقَلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلَّا ماتَ، ثمَّ تَخرُجُ فتُعْطَى بَعَرةً، فتَرْمي، ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءَتْ من طِيبٍ أو غيرِه.

سُئِلَ مالكٌ: ما تَفْتَضُّ به؟ قال: تَمسَحُ به جِلْدَها(٣).

---

(١) انظر طرفه في (١٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٦٥٠١) من طريق شعبة، عن حميد بن نافع، به. وانظر طرفيه في (٥٣٣٨، ٥٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

قوله: «حفشاً» الحفش: البيت الصغير الحقير.

وقوله: «فتفتض»: فسَّره مالك في آخر الحديث، وأصل الفضِّ الكسر، أي: تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة.

٤٧- باب الكُحل لِلحادّةِ

٥٣٣٨- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا حُمَيدُ بنُ نافعٍ، عن زَينَبَ ابنةِ أمِّ سَلَمةَ، عن أمِّها: أنَّ امرأةً تُوُفِّيَ زوجُها، فخَشُوا عَينَيها، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فاستأْذَنوه في الكُحْلِ، فقال: «لا تَكتَحِّلْ، قد كانت إحداكُنَّ تَمكُثُ في شَرِّ أحلاسِها أو شَرِّ بيتِها، فإذا كان حَوْلٌ فمَرَّ كلبٌ رَمَتْ ببَعَرةٍ، فلا، حتَّى تَمضِيَ أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ»[١].

٥٣٣٩- وسمعتُ زَينَبَ ابنةِ أمِّ سَلَمةَ تُحدِّثُ، عن أمِّ حَبِيبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُسلِمةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلَّا على زوجِها أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[٢].

٥٣٤٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ عَلْقمةَ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قالت أمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينا أنْ نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ، إلَّا بزوجٍ[٣].

٤٨- باب القُسطِ لِلحادّةِ عندَ الطُّهرِ

٥٣٤١- حدَّثني عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن حَفْصةَ، عن أمِّ عَطِيَّةَ، قالت: كنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، ولا نَكْتَحِلَ، ولا نَطَّيَّبَ، ولا نَلْبَسَ ثوباً مَصْبُوغاً، إلَّا ثوبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحدانا من مَحِيضِها في نُبْذةٍ من كُسْتِ أظْفارٍ، وكنَّا نُنْهَى عن اتِّباعِ الجنائزِ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٠١)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٣٣٦).

(٢) انظر طرفه في (١٢٨٠).

(٣) انظر طرفه في (٣١٣).

(٤) انظر طرفه في (٣١٣). =

٤٩- بابٌ تَلبَسُ الحادّةُ ثِيابَ العَصبِ

٥٣٤٢- حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن هشامٍ، عن حَفْصةَ، عن أمِّ عَطِيَّةَ، قالتَ: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ، فإنَّها لا تَكْتَحِلُ ولا تَلْبَسُ ثوباً مَصْبُوغاً، إلَّا ثوبَ عَصْبٍ»(١).

٥٣٤٣- وقال الأنصاريُّ: حدَّثنا هشامٌ، حدَّثتنا حَفْصةُ، حدَّثتني أمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النبيُّ ﷺ: «ولا تَمَسَّ طِيباً، إلَّا أدنَى طُهْرِها إذا طَهُرَتْ نُبْذةً من قُسْطٍ وأظْفارٍ»(٢).

٥٠- بابٌ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قولِه: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤]

٥٣٤٤- حدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، قال: كانت هذه العِدّةُ تَعْتَدُّ عندَ أهلِ زوجِها واجباً، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٤٠].

= قولها: «ثوبَ عَصْبٍ» العَصْب: برود يمنية يُعصَب غزلها، أي: يُجمع ويُشد، ثم يصبغ وينسج، فيخرج مخطَّطاً لبقاء ما عُصِبَ منه أبيض لم ينصبغ.

وقولها: «نُبْذَة» أي: قطعة، وتطلق على الشيء اليسير.

وقولها: «كست أظفار»: هكذا وردت في هذه الرواية: «كست» بالكاف والإضافة، وفي الحديث بعده (٥٣٤٣): «قسط وأظفار» بالقاف والواو العاطفة، وهما نوعان من البخور.

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٣١٣).

قوله: «إلَّا أدنى طهرها» أي: عند قرب طهرها، أو أقل طهرها.

قال: جَعَلَ اللهُ لها تَمامَ السَّنَةِ سبعةَ أشهُرٍ وعشرينَ ليلةً وَصِيَّةً، إنْ شاءَتْ سَكَنَتْ في وصِيَّتِها، وإنْ شاءَتْ خَرَجَتْ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٠]، فالعِدّةُ كما هي واجِبٌ عليها. زَعَمَ ذلكَ عن مجاهدٍ.

وقال عطاءٌ: قال ابنُ عبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها، فتَعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ، وقولُ[1] الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠].

وقال عطاءٌ: إنْ شاءَتِ اعتَدَّتْ عندَ أهلِها وسَكَنَتْ في وصِيَّتِها، وإنْ شاءَتْ خَرَجَتْ لقولِ الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة:٢٣٤].

قال عطاءٌ: ثمَّ جاءَ المِيراثُ فنَسَخَ السُّكْنَى، فتَعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ ولا سُكْنَى لها[2].

٥٣٤٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن سفيانَ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، حدَّثني حُمَيدُ بنُ نافعٍ، عن زَينَبَ ابنةِ أمِّ سَلَمةَ، عن أمِّ حَبيبةَ ابنةِ أبي سفيانَ: لـمَّا جاءَها نَعِيُّ أبيها دَعَتْ بطِيبٍ فمَسَحَتْ ذِراعَيها وقالت: ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ لولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[3].

٥١- باب مَهرِ البَغِيِّ والنِّكاح الفاسدِ

وقال الحسنُ: إذا تَزوَّجَ مُحَرَّمةً وهو لا يَشْعُرُ فُرِّقَ بينَهما، ولها ما أَخَذَتْ، وليس لها غيرُه.

ثمَّ قال بعدُ: لها صَدَاقُها.

---

(١) قوله: «وقول الله تعالى» تقديره: كذلك قول الله تعالى، كما قدَّره القسطلاني، وسبق في (٤٥٣١) بلفظ: لقول الله تعالى.

(٢) انظر طرفه في (٤٥٣١).

(٣) انظر طرفه في (١٢٨٠).

٥٣٤٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي مسعودٍ ﷺ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، وحُلْوانِ الكاهنِ، ومَهْرِ البَغِيِّ[١].

٥٣٤٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه، قال: لَعنَ النبيُّ ﷺ الواشِمةَ والمُستَوْشِمةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه، ونَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ[٢].

٥٣٤٨- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ جُحادةَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرةَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ[٣].

٥٢- باب المَهرِ لِلمَدخُول عليها وكيفَ الدُّخُولُ أو طَلَّقَها قبلَ الدُّخُول والمَسِيسِ

٥٣٤٩- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ قَذَفَ امرأتَه؟ فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أخَوَي بني العَجْلانِ، وقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأبَيَا، فقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأبَيَا، ففَرَّقَ بينَهما.

قال أيوبُ: فقال لي عَمرُو بنُ دِينارٍ: في الحديثِ شيءٌ لا أراكَ تُحدِّثُه؟ قال: قال الرَّجلُ: مالي! قال: «لا مالَ لَكَ، إنْ كنتَ صادِقاً فقد دَخَلْتَ بها، وإنْ كنتَ كاذِباً فهو أبْعَدُ منكَ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٢٣٧).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٨٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٢٨٣).

(٤) انظر طرفه في (٥٣١١).

٥٣- باب المُتعةِ لِلَّتي لم يُفرَض لها

لقولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧].

وقولِه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤١-٢٤٢].

ولم يَذكُرِ النبيُّ ﷺ في المُلاعَنةِ مُتْعةً حينَ طَلَّقَها زوجُها.

٥٣٥٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمُتَلاعِنَين: «حِسابُكُما على الله، أحدُكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها» قال: يا رسولَ الله، مالي! قال: «لا مالَ لكَ، إنْ كنتَ صَدَقْتَ عليها، فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كَذَبْتَ عليها، فذاكَ أبعَدُ وأبعَدُ لكَ منها»[1].

(١) انظر طرفه في (٥٣١١).